ثم ر فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان
ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل
لان تمام الحولين منزل منزلة اكل اللبن الذي يطهر الثاني
وكذا لو اكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام ثم اعرض عن
ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال الكل زمن حكمه
او يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل غير اللبن
للتغذي الذي يطهر الثاني ولو شك هل البول قبلهما او
بعدهما فهل يكتفي بالرش او لابد من الغسل نقل عن الشيخ
س ل انه لابد من غسله لان الرش رخصة والرخص لا يصار
اليها الا بيقين وفي ع ش على م ر ما يخالفه حيث قال ينبغي
ان يكتفى فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم
وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد خلافا لما في
حاشية الشيخ خ ض على التحرير وهذا اعني قوله قبل مضي
حولين تنازع فيه قوله بول وقوله لم يتناول فالتناول
غير لبن كسمن ولو من لبن امه والظاهر ان مثل اللبن
القشطه اي من امه وان كانت يحنث لا يحنث باكلها من
حلف لا ياكل اللبن وقوله للتغذي ظاهره ولو مرة واحدة
ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت فانه
يغسل كما في ح مر وعبارة ق ل على الجلال قوله لبن
ولو رايبا او في منخجة او اقطا او من مغلظ وان وجب تسبيع
فمه لا سمن وجبنه وقشطة الا قشطة لبن امه فعطاه
واعتمد شيخنا ح ف ان الجبن الخالي من الانفحة لا يضر وكذا
القشطة مطلقا ولو غير قشطة امه   نضح بالبا المهملة اه

المجمد

المجمد بان يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد ازالة اوصافه من طعم
او لون او ريح فلا بد من تجفيفه او عصره حتى لا يبقى منه ما
قوله وقال شيخ الاسعد ان محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلا
فالاوجه الغسل ويؤيده انه لو وقعت قطرة منه في ما
قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا فانه من الغسل السعد انه يكفي
فيه النضح اه   بان لها صفرا ولم يبلغ حولين قيل ان
اسمه محمد كما في الرماوي   في حجره بفتح الحا وكسرها اه
مختار وقوله ولم تغسل اي به لان النضح قد يطلق على الغسل
الخفيف   ان كانت النجاسة حكمية هذا يقتضي ان هذا
التفصيل خاص بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك بل يجري
في الكل   يسيل المراد بالسيلان جريانه على تلك المحل
لا انفصاله عنه قوله   بعد زوال عينها اي جرمها قوله
ولا يضر بقا لون ومعنى قولهم لا يضر بقا لون او ريح
ان المحل محكوم بطهارته لا انه نجس معفو عنه فلو اصابه
بدنا لا ينجس م ر   سطون الدم ولو من مغلظ   عسر زواله
اي الاخد اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سوا
في ذلك الارض والثوب والانا وسوا طال بقا الرائحة ام لا م ر
بالحرف وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر اه فالتعذر ان
لا يزول الا بالقطع والتعسر ان لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص
فالطعم اذا تعذرت ازالته عفي عنه واذا قدر عليها اي الازالة
بعد ذلك وجبت ولا يلزمه اعادة ما صلاه حال التعذر على
المعتمد والريح او اللون اذا عسرت ازالته طهر المحل ولا يجب بعد
القدرة ويجب الاستعانة على الازالة في جميع ذلك باشنان

Copyright © King Saud University